اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث • وقد قيل طوبى لمن عرف المصير
• وشمر زمنه القصير • فى اكتساب منقبة تبقى بعده شهابا • وتخليد
محمدة تورثه ثنا وثوابا • فالذكر الجميل كلما تخلد استدعى الرحمة وطيب
• واستدلى الراحة واستجلبها • سميتها بالفتح الربانى
فيما ذهل عنه الزرقانى • والى جناب الله المنيع استند • وعليه فى
كل امورى اعتمد • وبعزته الوذ • وبه من كل افاك وحسود الوذ
• مشيرا بصورة ز للزرقانى و خش للخرشى و ضيح للتوضيح
و طفى لمصطفى و غ لابن غازى و ق للمواق و س للشيخ
سالم و تت للتتاى و عج للشيخ على الاجهورى و صر
للناصر اللقانى و مس للمساوى جعلها الله ذخرا واجزل لى بها فى
الدارين اجرا • انه ولى التوفيق • والهادى الى سوا الطريق • بمنه ويمنه

باب الطهارة قول ز ويقدر مقدما عليه وجوبا

اه فيه نظر اذ التقديم لا دخل له فى التسويغ وانما وجب ليلا يلتبس الخبر
بالصفة فاذا كان بجزء ما هنا انتفى اللبس وتعين كونه خبرا
لكن قد يقال قد تحذف الصفة للعلم بها ايضا نحو يأخذ كل
سفينة اى صالحة تامل وقوله وليس مدخلا لشى اه فيه نظر اذ حيث
كان الباب اسما لطايفة من نقوش الكتاب او الباطنة فهو مدخل للمعانى
المقصودة منها فهذا الوجه احسن مما بعده وهو مناسب للمعنى اللغوى
كما قلنا والله اعلم وقوله هو الاصل فيه كما للسيد يعنى ان الاصل
فى القيود الواقعة فى التعريفات انما هو بيان ما تركبت منه حقيقة
المعرف فى الواقع والاحتراز بها تابع لذلك لا مقصود بالذات ونص
كلام السيد فى تعريف العلم من حاشية المطول صرح اى السعد بان
المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع له كما ان
المقصود من قيود التعريفات لشرح الماهية والاحترازات تابعة له
فلا باس ان يقع فى قيود التعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات
لكن المناسب حينئذ ان يتاخر هذا القيد عما عداه وقوله والصواب
كسبية كما فى عبارة المحققين اه هذا صحيح غير ان قيد الاكتساب مستغنى
عنه بقوله يبرهن عليه قال طفى فالصواب اسقاط قوله لا تكون الاكسبية
لخلوه عن الفايدة انتهى قلت الظاهر ان قوله ولا تكون
الاكسبية ليس قيدا من تمام تعريف المسايل حتى يعترض بالاستغنا
عنه انما هو كلام مستانف قصد به بيان الحاصل من تعريفها فلا يكون
الصواب اسقاطه تامل وقوله اى مطلقا كما للسيد وابن بشير ان
الطهارة لغة حقيقة فى المعنيين معا وهما النزاهة من الرذايل الحسية
ومن الرذايل المعنوية وهو مقتضى قول التنبيهات اصل الطهارة النزاهة
والتخلص من الانجاس والمذام ومنه وثيابك فطهر على تفسير قلبك

اونفسك

اونفسك اى خلصها ونزهها عن الاثام وانجاس المشركين لكنه خلاف
ما فى ح من ان استعمالها فى التنزيه عن العيوب مجاز فانظره
وقوله وشرعا قال ابن عرفة اه اعلم ان للطهارة فى الشرع معنى
اخر به عرفها المازرى وغيره وهو رفع الحدث وازالة النجاسة كما فى
قولهم الطهارة واجبة واعترض ابن عرفة تعريفها بهذا المعنى
بانه انما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لا يتنجس
وفى المطهر بعد الازالة قال ح وقد يقال ان هذا التعريف اولى
لان المعنى تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف به انما
هو رفع الحدث وازالة النجاسة لا الصفة الحكمية اه وقوله
وقد يجاب عن هذين اه اعترض الجواب الاول بمنافاته لقوله
فى التعريف به او فيه ويجاب بان المراد فى الجواب الطهارة الواجبة من
على الانسان فى عبادة نفسه ولا شك ان تطهير بدنه وثوبه ومكانه
شرط فى صلاة نفسه بخلاف تطهر الميت والذمية لكن يرد عليه
ان طهارتهما شرعية وعدم دخولها فى التعريف يوجب كونه غير جامع
فتامله وجوابه فى الثالث والرابع يمنع ان ذلك طهارة شرعية
فيه نظر اذ كونها مطلوبة من جهة الشارع يوجب انها شرعية وقوله
فى الرابع وبانها شرعية لولا وجود مثلها معنا اه وبانها طهارة توجب
اباحة الصلاة لولا وجود مثلها وقوله شرط لفعل الصلاة الاصوب
لصحة الصلاة اه وقوله قلت السبر والتقسيم اه هذا
الكلام كله تطويل مما ليس عليه تعويل والصواب ان احد اللفظين
مقحم لفظ جواز استباحة ولا معنى للجمع بينهما اصلا وبدليل له
ما ياتى فى تعريف حكم الخبث من قوله توجب منع الصلاة اه فقد
اقتصر على لفظ المنع من غير زيادة فتامله وقوله والثانى كذلك
لانه يقتضى ان معلولها جواز الصلاة فقط اه غير صحيح اذ ليس فى عبارته
ما يقتضى الحصر بحال قوله طلب اباحتها يمتنع شرعا مع التلبس المانع
اه غير صحيح اذ الشان ان الاباحة يطلب حين التلبس بالمانع تحصيلها
بالطهارة واما عند فقد المانع فهى حاصلة لا يطلب تحصيلها لانه من
تحصيل الحاصل يرفع الحدث قول ز لخروجها عن الحد بقوله
بعد ان لم يكن اه بل لم تدخل فى وجود الشى حتى تخرج مما بعده لانه
لا يصدق عليها وجود ولا شى وقول ز واما الاعدام القديمة فيصدق
حد الحدث عليها اه هذا غير صحيح ولا معنى له فان الاعدام الازلية لا يصدق
عليها وجود ولا لفظ الشى ولا قوله بعد ان لم يكن فكيف يصح دخولها
تحت قوله وجود الشى بعد ان لم يكن فافهمه وقوله وعلى الوصف
الحكمى اه انكر ابن دقيق العيد هذا المعنى الثالث وقال ذكره بعض
الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعى على ثبوته فانه منفى بالحقيقة
والاصل موافقة الشرع انظر وقوله وعلى المنع المرتب على الاعضا
كلها او بعضها يقتضى ان الحدث الاصغر متعلق بالاعضا المخصوصة

Copyright © King Saud University